ملحق (١)

وصف المشروع

يتكون المشروع من إنشاء مركز قومى للتحكم فى الطاقة (NEGG) يقوم بمراقبة كل شبكة ربط الطاقة الكهربائية الوطنية فى مصر كلها والإشراف عليها والتحكم فيها . وشبكة الطاقة المشار إليها بنظام الطاقة الموحد المصرى (UPS) هى خط نقل الشحن الرئيسية ٥٠٠ ك . ف وشبكة ٢٢٠ ك ومحطات التوريد الحرارى والكهربائى المائى لهيئة كهرباء مصر . والمركز نفسه يتكون من مركز تحكم — ٣٩ وحدة بعد نهائية الحصول على البيانات والتحكم فيها والنظام الفرعى للاتصال .

والمعونة المقترحة من وكالة التنمية الدولية ستمول تكاليف المبادلة الأجنبية للحاسب الاكترونى والمعدات اللازمة لحجرة التحكم والصلبة واللينة معدات الاتصال — ٣٩ وحدة بعد نهائية خدمات تصميم هندسية — خدمات استشارية — تدريب رسمى — قطع غيار — وضمانة عامين لفترة البدء فى التشغيل . تبلغ تكاليف المبادلة الأجنبية التقديرية للمشروع ٢٤ مليون دولار أمريكى وتكاليف العملة المحلية التقديرية ٣,٣٢٧,٦١٠ جنيه مصرى تقدمها الهيئة أو المقترض .

والغرض من المشروع هو توفير غرفة متحسنة واقتصاد فى التشغيل عن طريق التحكم الالكترونى المباشر .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق مشروع التحكم المركزى للشبكة الكهربائية الموحدة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق مشروع التحكم المركزى للشبكة الكهربائية الموحدة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ .

تحريرا فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٤ مايو سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض دعم ميزان المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الدول المصدرة للبترول الموقع عليه فى فيينا بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على إتفاق قرض دعم ميزان المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الدول المصدرة للبترول والموقع عليه فى فيينا بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٣ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

الصندوق الخاص لمنظمة الأقطار المصدرة للبترول
(أو بك)

اتفاق قرض

دعم ميزان المدفوعات

قرض رقم ٢٧

اتفاق قرض

مع جمهورية مصر العربية

بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧٧

اتفاق بتاريخ ١٠ يناير ١٩٧٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويسمى فيما بعد بالمقترض) والأطراف المشتركين فى الصندوق الخاص لمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) (ويسمى فيما بعد بالصندوق) والذين يعملون متضامنين ويمثلهم فى هذا الإتفاق رئيس لجنة إدارة الصندوق .

وحيث أن الأطراف المشتركين فى الصندوق يدركون الحاجة إلى التضامن بين كل الدول النامية كما يدركون أهمية التعاون المالى بين الدول الأعضاء بالأوبك والدول النامية الأخرى لذلك فقد قاموا بإنشاء الصندوق لتوفير الدعم المالى للدول الأخيرة بشروط ميسرة بالإضافة إلى الوسائل الثنائية ومتعددة الأطراف التى قامت الدول الأعضاء فى الأوبك عن طريقها بتقديم المعونه المالية إلى الدول النامية الأخرى .

وحيث أن لجنة إدارة الصندوق قد وافقت على برنامج لتقديم الدعم لميزان مدفوعات الدول الأكثر تضررا والذى بمقتضاه تم تخصيص مبلغ أربعة عشر مليونا وأربعمائه وخمسون ألف دولار أمريكى (١٤,٤٥٠,٠٠٠ دولار) للقترض وفقا للشروط والأحكام الواردة هنا فيما بعد :

لهذا فإنه بمقتضى هذا الإتفاق يوافق الأطراف المذكورون على مايلى:

(المـادة الأولى)

تعاريف

١ ــ ١ : أينما تستخدم فى هذا الاتفاق ، ومالم يقض سياق النص بغير ذلك يكون للمصطلحات الآتية المعانى التالية :

(ا) " الصندوق " : ويعنى الصندوق الخاص بالأوبك ، الذى أنشأته الدول الأعضاء بمنظمة الأقطار المصدرة للبترول (وتسمى فيما بعد الأوبك) بمقتضى الاتفاق الموقع لهذا الغرض بباريس فى ٢٨ يناير ١٩٧٦ .

(ب) الأطراف المشتركون : يعنى أعضاء الأوبك الذين اسهموا فى موارد الصندوق حتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق . وهؤلاء الأعضاء هم : جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ، جابون، أندونيسيا ، إيران ، الكويت ، الجمهورية العربية الليبية ، نيجيريا ، قطر ، المملكة العربية السعودية ، الإمارات العربية المتحدة ، فنزويلا .

(جـ) إدارة الصندوق : ويعنى المدير العام للصندوق ، وعقب إنتهاء خدمته ، أى شخص أو جهاز أو هيئة يعهد اليها القيام بالوظائف المشار اليها فى اتفاق القرض الحالى على أنها من وظائف إدارة الصندوق ، وذلك طبقا للإجراء المنصوص عليه فى اتفاقية إنشاء الصندوق .

(د) " الجهاز التنفيذى " يقصد به الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية .

(هـ) القرض " ويعنى القرض المقدم بمقتضى هذا الاتفاق .

(و) " الدولارات " ورمزها (S) وتعنى عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

(ز) " تاريخ الإقفال " ويعنى التاريخ المحدد فى اتفاق القرض والذى يمكن أن تقوم فيه إدارة الصندوق ــ عن طريق إخطار المقترض ــ بإنهاء حقوقة المترتبة على هذا الاتفاق .

(ح) تاريخ النفاذ : ويعنى التاريخ الذى يصبح فيه هذا الاتفاق ساريا ونافذ المفعول .

(المـادة الثانية)

القرض

٢ ــ ١ : يقدم الصندوق للمقترض بموجب هذا الاتفاق قرضا بمبلغ أربعة عشر مليونا وأربعمائة وخمسين دولارا أمريكا (١٤,٤٥٠,٠٠٠ دولار وفقا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

٢ ــ ٢ : سوف لايحمل القرض بأية فوائد :

٢ ــ ٣ : يدفع المقترض للصندوق ــ فى حساب خصصته إدارة الصندوق لهذا الغرض ــ مصروفات خدمة بمعدل نصف من الواحد المائه ($\frac{1}{2}$ من ١ ٪) سنويا على المبلغ المسحوب من أصل القرض والذى لم يسدد بعد لمواجهة نفقات إدارة القرض ، وتستحق هذه المصروفات وتصبح واجبة الدفع بالدولار كل نصف سنة فى ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل عام .

٢ ـ ٤ : بعد إعلان نفاذ هذا الاتفاق طبقا للبند ٥ ـ ١ يقوم الجهاز التنفيذى بتحويل مبلغ القرض على دفعتين متساويتين إلى حساب يفتحه المقترض لهذا الغرض باسم الصندوق فى بنكه المركزى أو فى أى مؤسسة تزاول مهام البنك المركزى وسوف تعتبر هذه المبالغ المحولة وديعة دولارية لاتحمل بأية فوائد تخضع بصفة مطلقة لنصوص هذا الاتفاق .

٢ ـ ٥ : يخول ممثل المقترض المعين فى البند ٦ ـ ٢ أو الذى يعين طبقا له . فى القيام بالسحب من الوديعة الدولارية التى تمت وفقا للبند ٢ ـ ٤

٢ ـ ٦ : يوافق المقترض على أن المسحوبات التى تجرى وفقا للبند ٢ ـ ٥ ستكون لمواجهة النفقات المعقولة التى يؤديها المقترض فيما يتعلق بالأغراض الاقتصادية التالية فقط :

(أ) استيراد السلع الرأسمالية وقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج الزراعى والإنتاج الصناعى المدنى .

(ب) استيراد المواد الغذائية والسلع الإستهلاكية الضرورية الأخرى .

٢ ـ ٧ : يقوم المقترض فى خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ كل سحب يجريه من الوديعة الدولارية المقيدة بحساب الصندوق المشار إليه فى البند ٢ ـ ٤ بقيد مبلغ بعملة المقترض يعادل المبلغ المسحوب بالدلارات وفقا لسعر الصرف الرسمى بين الدولار والعملة المحلية للمقترض وقت السحب وذلك فى الجانب الدائن من حساب خاص يفتح لهذا الغرض فى البنك المركزى للمقترض أو فى مؤسسة مماثلة وفى حالة عدم وجود سعر رسمى للصرف يتم القيد وفقا لسعر الصرف الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض وإدارة الصندوق .

٢ ـ ٨ : لن يتم تحميل المبالغ المودعه بعملة المقترض بموجب البند ٢ ـ ٧ بأية فوائد وتستخدم فقط فى تمويل التكاليف المحلية المعقولة لواحد أو أكثر من مشروعات أو برامج التنمية فى إقليم المقترض والتى توافق عليها لهذا الغرض لجنة إدارة الصندوق أو أى هيئة أخرى قد تحل محل لجنة إدارة الصندوق بموجب إتفاقية إنشاء الصندوق ووفقا للترتيبات التكميلية التى يتفق عليها فى هذا الشأن مع المقترض .

٢ ـ ٩ : عند قيام المقترض بسحب كامل مبلغ كل من دفعتى القرض لغرض أو أكثر من الأغراض المذكورة فى البند ٢ ـ ٦ وفى جميع الأحوال فى خلال ١٨٠ يوما من تاريخ تحويل كل دفعة الى حساب الصندوق المشار إليه فى البند ٢ ـ ٤ يتعهد المقترض بأن يقدم لإدارة الصندوق بيانا من بنكه المركزى أو من مؤسسة مماثلة تبين أن مبلغ تلك الدفعة من القرض قد اقتصر استخدامه بصفة مطلقة على الأغراض المذكورة أعلاه، وأن المبالغ المعادلة له بالعملات المحلية المشار إليها فى البند ٢ ـ ٧ قد تم قيدها فى الجانب الدائن من حساب الصندوق المشار إليه فى هذا البند .

وعند موافقة إدارة الصندوق على هذا الدليل ـ فيما يتعلق بالدفعة الأولى من مبلغ القرض ـ فإنها سوف تطلب من الجهاز التنفيذى أن يحول إلى حساب الصندوق المشار إليه فى بند ٢ ـ ٤ الدفعة الثانية من مبلغ القرض بنفس الشروط التى طبقت على الدفعة الأولى .

٢ ـ ١٠ : فى حالة قيام المقترض بسحب أى من دفعتى القرض خلال فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها فى البند ٢ ـ ٩ يكون لادارة الصندوق الحق فى سحب تلك المبالغ المعنية فى أى وقت لا حق عليها من حساب الصندوق المشار إليه فى البند ٢ ـ ٤ .

٢ ـ ١١ : يقوم المقترض بسداد أصل القرض بالدولارات أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية تكون مقبولة من الجهاز التنفيذى وبمبلغ يعادل المبلغ المستحق بالدولارات وفقا لسعر الصرف السائد بالسوق فى وقت ومكان السداد ويتم السداد على أربعين قسطا نصف سنوية متساوية تبدأ فى ١٥ يناير ١٩٨٢ بعد فترة سماح تنتهى عند ذلك التاريخ وسيكون كل قسط بمبلغ ثلاثمائة وواحد وستين ألف ومائتين وخمسين دولارا أمريكيا " ٣٦١,٢٥٠ دولار " ويتم تحويلة فى تاريخ السداد إلى حساب الصندوق لدى الجهاز التنفيذى .

٢ ـ ١٢ : بخلاف ما تم النص عليه فى البند ٢ ـ ١١ فإنه إذا لم يتم، فى خلال إثنى عشر شهرا من تاريخ تحويل مبلغ الدفعة الأولى من القرض إلى حساب الصندوق المشار إليه فى البند ٢ ـ ٤ ، الوصول إلى إتفاق بين المقترض وإدارة الصندوق على مشروع أو مشروعات أو برنامج أو برامج التنمية التى سيتم تمويلها بكامل أو بجزء من المبلغ المقيد فى الحساب المفتوح بعملة المقترض طبقا للبند ٢ ـ ٧ فإن المقترض سيكون له الحق فورا ـ بعد ذلك ـ فى سحب كامل مبلغ العملة المحلية المذكورة . وفى هذه الحالة سيتم سداد القرض على ثلاثين قسطا نصف سنوى متساو ، تبدأ فى ١٥ يناير ١٩٨٢ . ويكون كل من هذه الأقساط بمبلغ أربعمائة وواحد وثمانين ألف وستمائة دولار أمريكى (٤٨١,٦٠٠) دولار باستثناء القسط الأخير الذى سيكون بمبلغ أربعمائة وثلاثة وثمانين ألف وستمائة دولار أمريكى (٤٨٣,٦٠٠ دولار) وسيتم تحويلها فى تاريخ السداد إلى حساب الصندوق لدى الجهاز التنفيذى .

٢ ـ ١٣ : يتم دفع أصل القرض ومصاريف الخدمة دون أى خصم، مع إعفائها من أى ضرائب أو رسوم أو قيود من أى نوع سواء كانت مفروضة من المقترض أو فى أراضيه .

٢ ـ ١٤ : يتم إعفاء هذا الاتفاق أو أى إتفاق تكميلى بين أطرافه من أى ضرائب أو رسوم يفرضها المقترض أو تكون مفروضة فى أراضيه على أو فيما يتصل بتنفيذه أو تسليمه أو تسجيله .

٢ ــ ١٥ : يتم إعفاء الحساب الذى يفتح باسم الصندوق بموجب البند ٢ ــ ٤ من أى ضرائب أو إتاوات أو رسوم يفرضها المقترض أو يتم فرضها فى أراضيه .

٢ ــ ١٦ : يكون تاريخ الإقفال ١٥ مارس ١٩٧٧ أو أى تاريخ لاحق قد يطلبه المقترض وتوافق عليه إدارة الصندوق .

(المادة الثالثة)

تعجيل الاستحقاق

٣ ــ ١ : إذا حدثت أى من الوقائع التالية واستمرت للمدة المحددة فيما بعد ، فإنه فى أى وقت تال لحدوث وأثناء استمرار هذه الواقعة يكون لإدارة الصندوق أن تعلن المقترض ، وعن طريق إخطار ، بأن أصل القرض القائم وقتئذ مستحق وواجب السداد فى الحال مع مصاريف الخدمة ، ووفقا لمثل هذا الإعلان يكون الأصل ومصاريف الخدمة قد أصبحا مستحقين وواجبى السداد فى الحال :

(أ) إذا حدث إخفاق استمر لمدة ثلاثين يوما فى سداد أى قسط من أقساط الأصل أو مصاريف الخدمة الواردة فى هذا الاتفاق أو أى إتفاق قرض آخر يكون المقترض قد تلقى بمقتضاه قرضا من الصندوق .

(ب) إذا حدث إخفاق فى أداء أى التزام آخر من جانب المقترض وفقا لهذا الاتفاق واستمر مثل هذا الإخفاق لمدة ستين يوما بعد إخطار إدارة الصندوق للمقترض بذلك .

(المادة الرابعة)

السريان ، إنتهاء أعمال الصندوق ، التحكيم

٤ ــ ١ : تبقى حقوق والتزامات أطراف هذا الإتفاق صحيحة وملزمه وفقا للشروط الخاصة بها بغض النظر عن أى قانون محلى يقضى بما يخالفها . ولن يكون لأى طرف فى هذا الإتفاق ــ تحت أى ظروف ــ الحق فى الادعاء بأن أى شرط فى هذا الاتفاق غير صحيح وغير ملزم لأى سبب من الأسباب .

٤ ــ ٢ : تقوم إدارة الصندوق بإبلاغ المقترض فورا ، حال إتخاذ أى قرار لإنهاء الهيكل الحالى لإدارة الصندوق أو لحل الصندوق بمقتضى إتفاقية إنشاء الصندوق . وفى حالة حدوث هذا الإنهاء أو الحل يظل إتفاق القرض الحالى ساريا وتقوم إدارة الصندوق بإبلاغ المقترض بالترتيبات البديلة لإدارة القرض والتى قد تقررها السلطة المعنية فى الصندوق فى مثل هذا الظرف

٤ ــ ٣ : يتعهد أطراف هذا الاتفاق بأن كافة المنازعات والخلافات بينهم بشأن هذا الإتفاق أو التى تنشأ عنه سيتم تسويتها بالطرق الودية . أما إذا لم يمكن تسوية هذا النزاع أو الخلاف بطريقة ودية فإنه يتعين عرضه على التحكيم بواسطة محكمة تحكيم وفقا للشروط التالية :

(أ) يمكن للمقترض البدء فى إتخاذ إجراءات التحكيم ضد إدارة الصندوق أو بالعكس ويمكن كذلك للجهاز التنفيذى البدء فى إتخاذ اجراءات التحكيم ضد المقترض بالنسبة للأمور المتعلقة بإدارة القرض بما فى ذلك سداد الأصل ومصاريف الخدمة . وفى كافة الأحوال فإن اجراءات التحكيم تبدأ عن طريق إخطار يقدمه الطرف المدعى الى الطرف المدعى عليه .

(ب) تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يعينون كما يلى .

أحدهما يعينه الطرف المدعى ، والثانى يعينه الطرف المدعى عليه والثالث (الذى سيطلق عليه فيما بعد المحكم الرئيسى) يتم تعيينه بالاتفاق بين المحكمين الأول والثانى . وإذا لم يقم المدعى عليه خلال ثلاثين يوما تالية لإخطاره بالبدء فى إجراءات التحكيم فى تعيين محكم ، يتم تعيين هذا المحكم عن طريق رئيس محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب يقدمه الطرف الذى بدأ اتخاذ إجراءات التحكيم . وإذا ما اخفق المحكمان الأول والثانى فى الاتفاق على تعيين المحكم الرئيسى خلال ستين يوما التالية من تاريخ تعيين المحكم الثانى ، يتم تعيين المحكم الرئيسى عن طريق رئيس محكمة العدل الدولية .

(ج) تنعقد محكمة التحكيم فى الوقت والمكان الذين يحددها المحكم الرئيسى ثم تقوم محكمة التحكيم بتحديد مكان وزمان انعقادها . وتقوم محكمة التحكيم بتحديد كل المسائل الخاصة بالدعاوى والمسائل المتعلقة باختصاصها .

(د) تكون كل قرارات محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات . ويكون حكم المحكمة ــ الذى قد يصدر غيابيا ــ نهائيا وملزما لكل أطراف دعاوى التحكيم .

(هـ) سوف يتم القيام بأى إخطار أو دعوة متعلقة بأى إجراء فى هذا البند أو متصل بأى دعوة لتنفيذ بحكم صادر بمقتضى هذا البند ، بالطريقة التى نص عليها فى البند ٦ ــ ١

(و) تقرر محكمة التحكيم الطريقة التى يتم بها تحميل تكاليف التحكيم سواء كان ذلك على أحد أو كلا طرفى النزاع .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ وانتهاء هذا الاتفاق

٥ ــ ١ : يصبح هذا الاتفاق نافذا فى التاريخ الذى تقوم فيه إدارة الصندوق بإرسال إخطار للمقترض بقبولها للأدلة المطلوبة بالبند ٥ ــ ٢ والبند ٥ ــ ٣

٥ — ٢ : يتعهد المقترض بأن يقدم لإدارة الصندوق دليلا مقبولا بشأن ما يلى :

(ا) أنه قد تم اعتماد وإصدار هذا الاتفاق من جانب المقترض ، وتم اعتماده والتصديق عليه باتخاذ كافة الخطوات الضرورية وفقا لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض .

(ب) أن المقترض قد استكمل إجراءات فتح الحساب الذى سيحول اليه مبلغ القرض وفقا للبند ٢ — ٤ ، وذلك لدى بنكه المركزى أو لدى أى مؤسسة مماثله بتقديم اسهام البنك المركزى .

٥ — ٣ : يقدم المقترض لإدارة الصندوق — كجزء من الأدلة التى يجب تقديمها وفقا للبند ٥ — ٢ — شهادة صادرة من وزير العدل أو من النائب العام أو الإدارة القانونية المختصة لدى المقترض وتوضح أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده أو التصديق عليه من المقترض ، وأنه يشكل التزاما قانونيا سليما وملزما للمقترض وفقا لأحكامه .

٥ — ٤ : إذا لم يصبح هـذا الاتفاق ساريا ونافذ المفعول حتى ١٥ مارس ١٩٧٧ ينتهى هذا الاتفاق وكافة التزامات الأطراف المترتبة عليه ، ما لم تحدد إدارة الصندوق — بعد دراسة أسباب هذا التأخير — تاريخا آخر لأغراض هذا البند .

٥ — ٥ : عند ما يتم دفع كامل مبلغ أصل القرض وكافة المصاريف المترتبة عليه ، ينتهى هذا الاتفاق وكافة التزامات الأطراف المترتبة عليه .

(المادة السادسة)

الإخطار — التمثيل — التعديل

٦ — ١ : أى إخطار أو طلب يطلب أو يسمح بتقديمه بمقتضى هذا الاتفاق ، يتعين أن يكون كتابة . ومثل هذا الإخطار أو الطلب يعتبر مقدما وتم قانونا إذا سلم باليد أو البريد أو البرق أو التلكس إلى الطرف المطلوب تقديمه اليه ، وعلى عنوان الطرف المحدد فيما بعد أو على أى عنوان آخر يحدده ذلك الطرف كتابة ، للطـرف الذى يقدم هذا الإخطار أو هذا الطلب .

٦ — ٢ : أى إجراء يطلب أو يسمح باتخاذه ، وأى مستند يطلب أو يسمح بتنفيذه بمقتضى هذا الاتفاق بالنيابة عن المقترض ، يقوم باتخاذه أو تنفيذه وزير مالية المقترض أو أى شخص آخر يفوضه كتابة .

٦ — ٣ : أى تعديل فى أحكام هذا الاتفاق يمكن الموافقة عليه نيابة عن الصندوق بواسطة رئيس لجنة الإدارة ونيابة عن المقترض بواسطة الممثل الذى تم تعيينه بمقتضى أو وفقا للبند ٦ — ٢ وذلك بشرط أن يكون التعديل المشار اليه معقولا فى رأيه وتبرره الظروف ، وليس من شأنه أن يزيد من التزامات المقترض وفقا لهذا الاتفاق زيادة محسوسة . وقد تقبل إدارة الصندوق توقيع هذا الممثل على أى وثيقة باعتبارها دليلا نهائيا من المقترض أن التعديل أو الإضافة التى تتطلبها هذه الوثيقة ليس من شأنه أن يزيد من التزامات المقترض وفقا لهذا الاتفاق زيادة محسوسة .

٦ — ٤ : يتعين أن يكون كل مستند يتم تسليمه وفقا لهذا الاتفاق باللغة الانجليزية والمستندات المقدمة بأى لغة أخرى سيرفق معها ترجمة انجليزية مصدق على أنها ترجمة موافق عليها ولا يعترف إلا بهذه الترجمة بين أطراف هذا الاتفاق .

وإثباتا لما تقدم فإن الأطراف المعنية ، من خلال ممثليهم المفوضين قانونا ، قد وقعوا على هذا الاتفاق وتم تسليمه فى فيينا فى ستة نسخ باللغة الانجليزية ، تعتبر كل منها أصلا وتشكل فى مجموعها وثيقة واحدة لها نفس الفاعلية ، وذلك فى نفس اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن المقترض : دكتور حامد السايح

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

العنـــوان : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى — القاهرة — جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

التلكس : ٣٤٨ — جافك

عن الأطراف المساهمة فى الصندوق الخاص لدول الأوبك

الاســم : دكتور محمد يجانى

رئيس لجنة الإدارة

العنـــوان : الصندوق الخاص لدول الأوبك

صندوق بريد : ٩٩٥

١٠١٠ فيينا — النمسا

العنوان البرقى : أوبكفند

التلكس : ٧٧٣٨٥ فند أ .

جدول السداد

وفقا للبند ٢ ـ ١١ "على أربعين قسطا نصف سنوى"

تاريخ السداد	المبلغ المستحق بالدولار الأمريكى
١٥ يناير ١٩٨٢	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٨٢	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٨٣	٢٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٨٣	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٨٤	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٨٤	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٨٥	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٨٥	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٨٦	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٨٦	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٨٧	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٨٧	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٨٨	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٨٨	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٨٩	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٨٩	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٩٠	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٩٠	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٩١	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٩١	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٩٢	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٩٢	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٩٣	٣٦١,٢٥٠
١٤ يوليه ١٩٩٣	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٩٤	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٩٤	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٩٥	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٩٥	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٩٦	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٩٦	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٩٧	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٩٧	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٩٨	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٩٨	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ١٩٩٩	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ١٩٩٩	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ٢٠٠٠	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ٢٠٠٠	٣٦١,٢٥٠
١٥ يناير ٢٠٠١	٣٦١,٢٥٠
١٥ يوليه ٢٠٠١	٣٦١,٢٥٠

جدول السداد

وفقا للبند ٢ ـ ١٢ "على ثلاثين قسط نصف سنوى"

تاريخ السداد	المبلغ المستحق بالدولارات الأمريكية
١٥ يناير ١٩٨٢	٤٨١,٦٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٢	٤٨١,٦٠٠
١٥ يناير ١٩٨٣	٤٨١,٦٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٣	٤٨١,٦٠٠
١٥ يناير ١٩٨٤	٤٨١,٦٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٤	٤٨١,٦٠٠
١٥ يناير ١٩٨٥	٤٨١,٦٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٥	٤٨١,٦٠٠
١٥ يناير ١٩٨٦	٤٨١,٦٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٦	٤٨١,٦٠٠
١٥ يناير ١٩٨٧	٤٨١,٦٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٧	٤٨١,٦٠٠
١٥ يناير ١٩٨٨	٤٨١,٦٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٨	٤٨١,٦٠٠
١٥ يناير ١٩٨٩	٤٨١,٦٠٠
١٥ يوليو ١٩٨٩	٤٨١,٦٠٠

تاريخ السداد	المبلغ المستحق بالدولارات الأمريكية
١٥ يناير ١٩٩٠	٤٨١,٦٠٠
١٥ يوليو ١٩٩٠	٤٨١,٦٠٠
١٥ يناير ١٩٩١	٤٨١,٦٠٠
١٥ يوليو ١٩٩١	٤٨١,٦٠٠
١٥ يناير ١٩٩٢	٤٨١,٦٠٠
١٥ يوليو ١٩٩٢	٤٨١,٦٠٠
١٥ يناير ١٩٩٣	٨٤١,٦٠٠
١٥ يوليو ١٩٩٣	٤٨١,٦٠٠
١٥ يناير ١٩٩٤	٤٨١,٦٠٠
١٥ يوليو ١٩٩٤	٤٨١,٦٠٠
١٥ يناير ١٩٩٥	٤٨١,٦٠٠
١٥ يوليو ١٩٩٥	٤٨١,٦٠٠
١٥ يناير ١٩٩٦	٤٨٣,٦٠٠
١٥ يوليو ١٩٩٦	٤٨٣,٦٠٠

وزارة الخارجية

قـــرار :

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/٤ بشأن الموافقة على اتفاق قرض دعم ميزان المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الدول المصدرة للبترول الموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض دعم ميزان المدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الدول المصدرة للبترول الموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٤/١٥ م

تحريرا فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (١٥ مايو سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمى

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

قرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٧

بزيادة رأسمال شركة الحفر المصرية (شركة مساهمة مصرية)

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٧٥ بتفويض وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٦/٢٥/١٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٩ ؛

وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص بتأسيس شركة الحفر المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٧٦/٣٤/١١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦ بزيادة رأسمال الشركة ؛

وعلى مذكرة نائب رئيس الهيئة ؛

قـــرر :

مادة أولى : يرخص بزيادة رأسمال شركة الحفـــر المصرية (شركة مساهمة مصرية) إلى ٦٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

مادة ثانية : لايترتب على هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

دكتور : حامد السايح

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٧/١٥١٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٢٢٢-١٩٧٧-٢٤٢٥